الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال
الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر
للفاعل هنا وان كان المعنى قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه
يكره على الغنى القادر ان يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل انه يضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه
واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف ونعسف
على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المطل اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا
احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين
لصاحب الحق مقال فلا يلزم اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما
وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن
ابيه واسناده حسن يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته
قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه وعقوبته
عرضه يقول مطلتني بتاء الخطاب وللاثنين مطلني اي حتى
الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
ابن الحجاج عن سفينة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بل واقترضه

منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤدب اذاه عليه السلام كفر فهم
به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا
به فعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند
شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا
لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي
القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه
عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس
المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقرض
والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس
وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند
الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله وكذا هبته وبيعه وشراؤه
وكذا اقراره بالعين بغير اذن الغرماء
لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح
تصرفه على ما ذهب اليه ائمة مقصود الحجر كما لسفيه قال الاذرعي ويجب ان
يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له
ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته
لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين
من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب
العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد حضي عثمان
ابن عفان من ان اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا

Copyright © George Washington University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)